الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 2019/1023
تاريخ القرار: 4 جويلية 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ح.ص.

من جهة،

والمدّعى عليها: وزارة الصحّة في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمقرّ وزارة الصحة بباب سعدون،1006، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 25 جوان 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/1023 والمتضمنة أنه شارك في المناظرة الدّاخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف للصحّة بعنوان سنة 2018 وذلك حسب منشور وزير الصحة عدد 49 لسنة 2018 المؤرخ في 14 أوت 2018 غير أنّه لم يكن من الناجحين رغم توفر ملفه على جميع مقاييس النجاح، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا مساعدة الهيئة من أجل الحصول على نسخة ورقية من نتائج المناظرة المذكورة مع بيان ترتيب المتناظرين بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يهدف العارض من خلال قيامه بالدعوى الماثلة إلى طلب مساعدة الهيئة من أجل الحصول على نسخة ورقية من نتائج المناظرة الدّاخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف للصحّة بعنوان سنة 2018 وترتيب المتناظرين، استنادا إلى حقه في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة أنه " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون..".

وحيث اقتضى الفصل 15 من ذات القانون أنّه "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون".

وحيث لم يثبت من مظروفات الملف ما يفيد تقديم العارض لمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الوزارة المدّعى عليها على معنى أحكام الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي يتجه معه التصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي